

Distr.: General
10 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية (A/73/212)، يشرفها أن تعرض ما يلي:

جميع ما يمارس من أنشطة، بما في ذلك دوريات السفن التابعة لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي، يجري وفقاً للقانون الدولي للبحار وفي إطار قوانين جمهورية إيران الإسلامية. ولقد أخذت في الاعتبار دوماً واجبات جمهورية إيران الإسلامية وحقوقها بموجب الأنظمة المذكورة أعلاه. وبناء على ذلك، فإن الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة التي دُفع بها في الرسالة المذكورة أعلاه هي ادعاءات مرفوضة رفضاً قاطعاً وصارماً.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من قبيل الحقيقة التاريخية التي لا جدال فيها أن مصطلح "الخليج الفارسي" كاملاً كان دوماً هو التسمية الجغرافية الموحدة التي لا يوجد سواها للجسم المائي الواقع بين إيران وشبه الجزيرة العربية. وفي هذا السياق، فإن سياسة الأمم المتحدة وممارستها على صعيد توحيد مصطلح "الخليج الفارسي" باعتباره المصطلح الوحيد المنطبق على هذه المنطقة تمثلان أمراً جديراً بالتنويه، وينبغي بالتالي أن يحترمه الجميع.

وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تنتهج سياسة الصداقة وحسن النوايا وحسن الجوار تجاه جميع البلدان المجاورة في منطقة الخليج الفارسي، وبناء على هذه السياسة الأساسية، فإنها تتوقع من البلدان المجاورة اتباع السياسة نفسها.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية ممتنةً من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك نشرها في العدد القادم من نشرة قانون البحار.

* A/73/150

